ب-تقاسم الفائدة المحددة على القرض المشار إليها بالمادة /2/ من هذا القرار بين الطرفين.
ج-تحمل مصرف التوفير ومصرف التسليف الشعبي المخاطر الائتمانية الناجمة عن عملية منح القرض.

المادة /5/: يسمح للمصارف العامة المانحة، في معرض قيامها بمنح هذا القرض حصراً، بتجاوز أقساط القرض الممنوح لحدود الحسم المحددة والبالغة 40% من الراتب مع التعويضات الثابتة، على أن يوقع العامل المستفيد من القرض والكفيل التزاماً بالسداد، استناداً لأحكام الفقرة /د/ من المادة /94/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة /6/: أ-على محاسبي الإدارة والمديرين الماليين في الجهات العامة منح العامل بيان راتب واحد فقط لهذه الغاية، ويتم نقل توطين راتب العامل الحاصل على هذا القرض إلى مصرف آخر لحين تسديد كافة الأقساط.
ب-على الجهات العامة عدم الموافقة على استقالة العامل أو منحه إجازة بلا أجر لأكثر من شهر قبل قيامه بتسديد كافة أقساط القرض.

المادة /7/: يقوم محاسبو الإدارة والمديرون الماليون في الجهات العامة باستقبال طلبات العاملين الراغبين في الحصول على القرض وفق النموذج المعتمد، وإرسالها مع بيان الراتب في بداية كل أسبوع إلى المصرف المانح، وبعد استكمال الإجراءات في المصرف يتم التنسيق بين المصرف ومحاسبي الإدارة أو المديرين الماليين لجدولة مواعيد زيارة العاملين للمصرف لاستكمال الإجراءات وقبض مبلغ القرض.

المادة /8/: يمكن للعامل الاستفادة من هذا القرض لمرة واحدة فقط.

المادة /9/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعمل به لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في / /1444هـ الموافق لـ 5 / 1 / 2023م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :٣٨/ي/ش/م/٣
تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة الرقم ١٣٣/و/١٠/٥ تاريخ ١٩/ / ٢٠٢٢/

الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية -لخصا رؤساء العاملين في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس تمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة-كليفا

صورة الى
عضو المكتب التنفيذي المختص لقطاع الموازنات معلوماتية للنشر
-مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
-محاسب الإدارة للتقيد بمضمونه اصولا
-المعني

Scanned by CamScanner

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 2 /م.و

مجلس الوزراء

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017.
- وعلى أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة في جلستها رقم /60/ المنعقدة بتاريخ 2022/12/12.
- وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2022/12/13.
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم 2022/1220/ هـ.ز تاريخ 2022/12/21.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يسمح للمصارف العامة الآتية: المصرف التجاري السوري-المصرف العقاري-مصرف التوفير-مصرف التسليف الشعبي (لاحقاً المصارف العامة المانحة)، بمنح العاملين في الدولة /المدنيين والعسكريين/ والمتقاعدين قرضاً قدره /420,000/ ل.س أربعمئة وعشرون ألف ليرة سورية يسدد على أقساط شهرية خلال عام من تاريخ المنح وفق التالي:

أ-العامل الدائم: دون كفيل، بضمانة أجره، على أن يكون قد مضى على تعيينه عام واحد.

ب-العامل بموجب عقود سنوية قابلة للتجديد: دون كفيل، بضمانة أجره، على أن يكون مضى على تعاقده ثلاث سنوات على الأقل، ويمكن لمن تبلغ مدة تعاقدهم أقل من ثلاث سنوات الحصول على القرض على أن يتم تقديم كفيل واحد من العاملين الدائمين في الدولة.

ج-المتقاعدون: تقديم كفيل واحد من العاملين الدائمين في الدولة.

المادة /2/: تتحمل الخزينة العامة للدولة عمولة سنوية على القرض بنسبة /5%/ من قيمة القرض الممنوح، وتسدد للمصارف المانحة وفق قوائم ترسل إلى وزارة المالية شهرياً.

المادة /3/: يتحمل المقترض مبلغ /10,000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية مقابل الرسوم والطوابع المترتبة على عقد القرض والنفقات الإدارية ويتم اقتطاعها مباشرةً من مبلغ القرض.

المادة /4/: يسمح للمصرف التجاري السوري بربط وديعة بلا فائدة لدى مصرف التسليف الشعبي ومصرف التوفير، ويتم تأطير ذلك وفق اتفاق ثنائي بين الطرفين، يحدد بموجبه الشروط والضوابط لهذا الاتفاق بما فيها:

أ-استخدام مبلغ الوديعة لأغراض منح هذا القرض حصراً.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم ٣٠٨ /ع
التاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

Scanned by CamScanner